

أسس البت و الترسية والاستبعاد

عطاء رقم 2025/02 لتوريد أدوية ومستلزمات الكلى وأدوية علاج الأورام

أسس البت و الترسية والاستبعاد

تعزيزاً للشفافية في الحصول على أفضل العروض من عطاءات المنتجات الطبية يتبع الصندوق المعايير أدناه في حالتي الترسية والاستبعاد (قانون الصندوق القومي للإمدادات الطبية لسنة 2015 ولائحة شراء وخزن وتوزيع المنتجات الطبية لسنة 2015):

أولاً: أسس البت و الترسية

1. أن يكون المنتج الطبي مسجلاً،
2. تختار المنتجات الطبية غير المسجلة ومطلوبة في قائمة العطاء من:
(أ) الدول ذات النظام الرقابي المعتمد التي يحددها المجلس القومي،
(ب) المؤسسات الدولية المشهود لها عالمياً بالكفاءة في مجال الإمداد الطبي،
(ج) المصانع الاجنبية المدرجة في سجلات المجلس القومي وللصندوق تجارب جيدة معها،
(د) المصانع الحائزة على الأهلية المسبقة من منظمة الصحة العالمية لإنتاج صنف أو أصناف بعينها.
3. إذا لم يقدم عرض للمنتجات الطبية غير المسجلة من الدول ذات النظام الرقابي المعتمد، يتم الاختيار من مصدر معروف مسبقاً للصندوق، بحيث يكون المنتج الطبي استورد من نفس المصدر أكثر من ثلاث مرات وفحصه المختبر في جميع المرات ووجده مطابقاً للمواصفات ولايستورد إلا بعد موافقة المجلس القومي، على أن يقوم وكيل هذا المنتج بإيداع ملف تسجيل مكتمل في فترة أقصاها ثلاثة شهور للمجلس القومي بغرض التسجيل وإفادة الصندوق كتابة بذلك.
4. يجوز اختيار منتج طبي غير مسجل بالرغم من وجود بدائل مسجلة لمبررات قوية تراها اللجنة مثل ارتفاع سعر الصنف المسجل، مصدره أو سوء أداء وكيل هذا المنتج. في هذه الحالة تحصر هذه المنتجات الطبية المختارة وتعرض على المجلس القومي للموافقة عليها في فترة لا تتجاوز الأسبوع على أن يقوم وكلاء هذه المنتجات بإيداع ملف تسجيل مكتمل للمجلس القومي في فترة أقصاها ثلاثة شهور لتسجيلها وإفادة الصندوق كتابة بذلك.

5. في حالة تقديم عروض لمنتجات طبية مسجلة بأسعار أعلى من سعر التسجيل، تحصر هذه المنتجات وتعرض على المجلس القومي للبت فيها في فترة لا تتجاوز الإِسبوع.
6. يقبل المنتج الطبي إذا كان سعره أقل من سعر التسجيل أو من سعره في السوق (أيهما أقل)، ويجب أن يكون أقل أو يساوي سعره في المؤشر.
7. حسن أداء المورّد والتسهيلات التي يمنحها للصندوق ومنها الدفع الأجل.
8. الالتزام بالمتطلبات الفنية الواردة في وثيقة العطاء.
9. استيفاء الكميات المعلنة في وثيقة العطاء.
10. في حالة المنتجات الطبية الحساسة والتي تقدر اللجنة إن منحها لمورّد واحد قد يسبب فجوة غير متوقعة، تعطى كل الكمية للفائز بالعطاء وتحدد كمية إضافية بموافقة اللجنة زيادةً على كمية العطاء بحيث لا تتعدى 25% من كمية العطاء المعلنة وتعطى للمورّد الذي تختاره اللجنة بشرط أن يوافق على سعر الفائز بكل الكمية، إذا كان المنتج من مجموعة الدول التي ينتمي إليها الفائز الأول وفق تصنيف البنك الدولي.
11. قبول الكمية الفائزة حتى إذا كانت أقل من الكمية المطلوبة، على أن تكمل الكمية المتبقية من مصادر أخرى بنفس سعر الكمية الفائزة إذا كان المنتج من مجموعة الدول التي ينتمي إليها الفائز الأول وفق تصنيف البنك الدولي.
12. يجب شراء الأدوية ذات المدى العلاجي الضيق وعالية السمية أو المستحضرات الصيدلانية الحيوية والأمصال واللقاحات والأدوية المستعملة لعلاج الأمراض المتوطنة الأكثر انتشاراً ووبائية من مصادرها الأصلية أو من المصادر الحائزة على الأهلية المسبقة لإنتاج الصنف أو الأصناف من منظمة الصحة العالمية أو من المصانع التي تسوق هذه الأصناف في دول ذات نظام رقابي معتمد من المجلس القومي. (قانون الصندوق القومي لسنة 2015، الفصل الرابع، المادة 12، البند 4).
13. الأفضلية لترسية جميع التراكيز المختلفة للصنف نفسه من العلاج الكيماوي للأصناف التي تتطلب دمج التراكيز لإكمال الجرعات، على نفس المصدر ما أمكن ذلك.
14. ترسي غسلات الأطفال والكبار بمجموع محتويات الغسلة (الكلية، اللانين، الفستيولا والبودرة).

ثانياً: معايير الاستبعاد

1. استبعاد الشركات المصنعة التي لم تلتزم بتعويض الأصناف المرفوضة.
2. استبعاد المنتج لذات المصنع إذا كان غير مطابق للمواصفات لمرتين بشهادة من المختبر.

3. استبعاد المنتج في حالة مخالفته لأي من معايير الجودة الجوهرية المطلوبة في شروط العطاء.
4. استبعاد الموردين الذين فشلوا في تنفيذ العطاء السابق للصندوق دون مبررات مقنعة.
5. عدم استيفاء الشروط العامة المطلوبة في إعلان العطاء حسب ماتراه اللجنة.
6. أي أسباب تراها اللجنة وتدون كتاباً.

ثالثاً: القوانين واللوائح المرجعية المعتمدة:

- أ. قانون الصندوق القومي للإمدادات الطبية لسنة 2015 واللوائح الصادرة بموجبه.
- ب. قانون الأدوية والسموم لسنة 2009م واللوائح الصادرة بموجبه.
- ج. قانون الشراء والتعاقد والتخلص من الفائض لسنة 2010م واللوائح الصادرة بموجبه.
- د. قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة 2007 واللوائح الصادرة بموجبه.